

التذييل الثاني

صلاحيات اللجنة التنفيذية

- ١ - تنشأ اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما في ذلك إنفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق المتعدد الأطراف داخل إطار الآلية المالية .
- ٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في لجنتها التنفيذية وتتم الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع الأطراف .
- ٣ - ويتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة عشر . يكون تولي منصب الرئيس بالتناوب على أساس سنوي بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، والأطراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم مجموعة الأطراف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة الأخرى من بين أعضائها .
- ٤ - تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في الآراء ولم يتم الوصول إلى اتفاق ، تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة ، للمثلة لأغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأغلبية الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، الحاضرة والمصوتة .
- ٥ - تدار اجتماعات اللجنة التنفيذية باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . والا فليهم الاتفاق على إدارة أعمال اللجنة بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- ٦ - يجري دفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية ، بما في ذلك نفقات السفر والاعاشة للمشاركين في اللجنة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، من الصندوق المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء .

٧ - تضمن اللجنة التنفيذية أن تكون لديها الخبرة التي تمكنها من أداء وظائفها .

٨ - تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل سنوياً .

٩ - تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت ووفقاً للفقرات من ١ إلى ٨ من هذه الملاحيات . ويقدم هذا النظام الداخلي المؤقت إلى الاجتماع السنوي التالي للأطراف للموافقة عليه . ويتبع هذا الإجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .

١٠ - تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :

(١) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما في ذلك اتفاق الموارد ؛

(ب) إعداد خطة وعيزانية الصندوق لمدة ثلاث سنوات ، على أن تشمل توزيع موارد الصندوق المتعدد الأطراف على الوكالات الممينة في الفقرة ٥ من المقرر ٨/٢ ؛

(ج) الإشراف على إدارة الصندوق المتعدد الأطراف وتوجيهها ؛

(د) وضع المبادئ المتعلقة بملاحية المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(هـ) استعراض تقارير الأداء بصورة منتظمة عن تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(و) رصد وتقييم النفقات المتكبدة بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف ؛

(ز) النظر في ، والموافقة عند الاقتضاء على البرامج القطرية امتثالاً للبروتوكول ، وتقييم جميع المقترحات الخاصة بالمشروعات أو مجموعة المقترحات الخاصة بالمشروعات التي تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، والموافقة عليها عند الاقتضاء في سياق هذه البرامج القطرية ؛

(ح) البت في أي خلاف من جانب طرف عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بأي مقرر اتخذ يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تقل التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ط) تقييم المساهمات المقدمة سنوياً عن طريق التعاون الشناشي ، بما في ذلك حالات اقليمية معينة ، لمعرفة امثالها للمعايير التي حددتها الاطراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق المتعدد الاطراف ؛

(ي) تقديم تقارير سنوية لاجتماعات الاطراف عن الانشطة التي تم الانطلاق بها بموجب الوظائف المحددة اعلاه وتقديم التوصيات عند الاقتضاء .

(ك) ترشيح كبير موظفين لامانة الصندوق حتى يعينه المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، على ان يعمل تحت رئاسة اللجنة التنفيذية وان يقدم تقاريره اليها ، والقيام بالمهام الاخرى التي يحددها اجتماع الاطراف للجنة .

(ل) أداء الوظائف الاخرى التي قد يكلفه بها اجتماع الاطراف .